

مجلة كلية الشريعة الطوسية الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(جمادى الثاني / ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م)

السنة التاسعة
العدد (٢٨)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣.٤



الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



مجلة كلية الشريعة الطوبى للجامعة

عَلِيَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٨)

(جمادى الثاني ١٤٤٧هـ، كانون الأول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م



NO
DATE

العدد: ١٠٤٧
التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٧

أمر وزاري

المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ونصبت
على التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٧/٤/٢٠٢٤) والمقرنة بمصادقة
الوزير بتاريخ (٢٨/٤/٢٠٢٤) وبناء على ما جاء بقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر
الوزاري ذي العدد (ت/١/ك/٢٣٩٥٤ في ١٣/١٢/٢٠٢٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الآتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

2.24/5/5

نسخة منه إلى :

- الإمامة العامة مجلس الوزراء / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / إشارة إلى معادته معاليه بالبريد (٢٠٢٤/٤/٢٧) على توصيات مجلس التعليم الأهلي بجلسته الرابعة للسنة ٢٠٢٤ / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة المع مرتبطة بوزارة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- هيئات الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الأهلية كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- لقد الاستحداث / شعبة استحداث الجامعات والكليات الأهلية ... مع الأليات .

- المادة

م.م پشاور علی ۵/۵



كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/ ٢٨ / ٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبد المجيد

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٢٠١٢/١١/٨

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي

٢٠١٢/١١/٨



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير.
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصناديق

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيئة التحرير

١.أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢.أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣.أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤.أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية
٥.أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦.أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧.أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨.أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩.أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٠.أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١١.أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٢.أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجيلالي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبلي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلاً من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتائج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهية التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دريهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لنتبوا كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي



المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩	م. د. أحمد جاسم مُحَمَّد النَّجْفِي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	جهود علماء النُّجف الأشرف في علم التَّجويد في القرن الثالث عشر الهجريّ
٥٣	م.م. رائد حسن حسين محمد ^(١) م.د. مثنى حسن هادي ^(٢) وحدة أبحاث النانو تكنولوجي والمواد المتقدمة، كلية الهندسة / جامعة الكوفة النجف الاشرف، العراق م.م. سمير محمد حمزه ^(٣) كلية التربية الرياضية، جامعة الكوفة، النجف الاشرف، العراق	الإعجاز القرآني وتطبيقات تكنولوجيا النانو: دراسة في استخدام الفواكه المذكور في القرآن الكريم لتحضير المواد النانوية
٧٩	م.م. قاسم مهدي محمد فاضل المسلماوي اعدادية القادسية للبنين / الشريعة والعلوم الاسلامية	منازل المعرفة في القرآن الكريم
١١٣	م. م. دعاء سلام راجي	التمايز المفهومي بين الكفر والفسق والمعصية في القرآن الكريم دراسة تحليلية

الدراسات الأصولية والفقهية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٤٩	م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	التقليد بين الفقه والعقيدة دراسة في المشروعية والمساحة
١٧٥	أ.م.د. سعد جاسم لفته الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه	قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دراسة استدلالية
٢٠١	م.د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة - كلية التربية المختلطة	مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا
٢٣١	م.د. ناطق عبد الستار جابر جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية	الصوم المحرم في الفقه الإمامي
٢٥٣	م.م. هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان ^(١) جامعة الكفيل / العراق أ.م.د. محمد علي راغبى ^(٢) جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	الربا الاستثماري في الفقه الإسلامي

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٢٨١	أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم علوم القرآن الكريم	ضعف الرواة عند متقدمي الإمامية دراسة في المفهوم والأسباب والمباني

الدراسات اللغوية والأدبية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣١١	أ.م.د. ضرغام علي محسن جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	التيسير النحوي عند الدكتور إميل بديع يعقوب / عرض وتقييم
٣٤٧	م.د. سحر هادي سعيد شبر جامعة الكوفة - كلية الصيدلة	حكايات أحمد شوقي الشَّعْرِيَّةُ قِيمُهَا وَتَذَوُّقُهَا
٣٦٥	م.م. رشا عبد الحسين عباس المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	دور المصادر اللغوية في تشكيل البلاغة والأسلوب في نهج البلاغة دراسة تحليلية
٣٩٥	م.م. فائزة عبد الأمير شمران الخاقاني جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة	الاستفهام عند شعراء جُمَيْر

الدراسات القانونية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٣٣	م.م. رعد سعد عبد الرضا جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية - كلية الطب	مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي

الدراسات الجغرافية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٧٩	أ.م.د. حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني	الإمكانات الجغرافية لتنمية السياحة في موقع خان الحمار الاثري
٤٩٧	م.د. سليم جبار فرج جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	التغيرات المناخية وأثرها على السياحة في أهوار العراق
٥٢١	م.د. نادية رحمن محمد الخاقاني جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	تأثير الخصائص المناخية على الكثافة (الزراعية والإنتاجية) في قضاء المحاويل
٥٥١	م.م. حسنين محمد عبد الحسين ابوشعب جامعة الكوفة - كلية الزراعة - علوم التربة والمياه	التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية لشمال شرق هضبة النجف ومدى ملائمتها لزراعة محصول الطماطم

الدراسات الفلسفية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٧٣	الباحثة: نور علي شنان ^(١) أ.د. حسنين جابر حيدر ^(٢) جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم الفلسفة	نقد عبد الاله بلفزيز للخطاب الحداثوي العربي

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٠٥	م.م. صلاح مهدي صالح جواد المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	فاعلية استراتيجية قمع الأفكار في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ

دراسات في التخطيط العمراني		
٦٣٧	م.د. ورود محسن عبد الكاتب ^(١) جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الاقليمي م.د. لطيف خضير لطيف العنبي ^(٢) جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الحضري	دور الخدمات الترفيهية و السياحية في تنمية وتطوير المجتمع في مدينة النجف

٦٧٧	م.م. عادل عبد الحسين عبد علوان الرماحي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف قسم الاشراف الاختصاصي	الاحتمالات المستقبلية للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة حتى عام ٢٠٣٠
٧٠٩	الباحثة: رقية ناصر حسن ^(١) أ.د. سعاد كاظم الموسوي ^(٢) جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني	تحليل العلاقة بين الانتماء المكاني والتفاعل الاجتماعي في الاحياء السكنية : نحو تحقيق الاستدامة الاجتماعية

الدراسات الاجتماعية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٢٩	م. كرار إسماعيل محمد مرضي المعهد التقني - النجف جامعة الفرات الاوسط التقنية	السلم الأهلي وأثره في بناء الدولة بالعراق بعد العام ٢٠٠٣

الدراسات الإعلامية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٥٣	م. أمجد عبد الأمير الغانمي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	دور التطبيقات الإعلامية الجديدة في تقليل الفجوة المعلوماتية بين طلاب الجامعات العراقية طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة انموذجا



الصوم المحرم في الفقه الإمامي



م.د. ناطق عبد الستار جابر
جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية



الصوم المحرم في الفقه الإمامي

م.د. ناطق عبد الستار جابر
جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية

المخلص:

يتناول البحث موضوع الصوم المحرم في الفقه الإمامي من خلال عرض مفهوم الصوم لغةً واصطلاحاً، ثم بيان أنواعه في الشريعة الإسلامية: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمحرم، ركّز البحث على الصوم المحرم بكونه عبادة لا رجحان فيها، بل يكون قصد القرية فيها تشريعاً باطلاً، وقد ذكر الفقهاء أنواعه، وهي: صوم العيدين (الفطر والأضحى)، صوم أيام التشريق، صوم يوم الشك بنية رمضان، صوم وفاء نذر المعصية، صوم الصمت، صوم الوصال، وصوم الزوجة إذا استلزم المزاحمة مع حق الزوج. كما ناقش البحث النصوص الروائية والفقهية التي تناولت هذه الأقسام، مع بيان علل التحريم، مثل كونه معارضاً لحكم إلزامي، أو لا ينسجم مع مقاصد الشريعة، وختم البحث بأن الصوم في الفقه الإمامي وإن كان عبادة عظيمة، إلا أنه مقيد بحدود شرعية تمنع الغلو أو الانحراف عن مقاصد التشريع.

الكلمات الافتتاحية: الصوم، الصوم المحرم، الفقه الإمامي، العبادات، النذر، الصمت، الوصال، أيام التشريق، صوم العيدين، صوم الزوجة.

The Forbidden Fasts in Imami Jurisprudence

Abstract

The study addresses the topic of forbidden fasting in Imami jurisprudence by first presenting the concept of fasting linguistically and technically, then explaining its types in Islamic law: obligatory, recommended, disliked, and forbidden. The research focuses on forbidden fasting as an act of worship in which there is no merit, and

performing it with the intention of drawing closer to God is considered invalid.

Jurists have identified its types, including: fasting on the two Eid days (Eid al-Fitr and Eid al-Adha), fasting on the days of Tashreeq, fasting on the day of doubt with the intention of Ramadan, fasting to fulfill a sinful vow, fasting as a form of silence, continuous fasting (wasal), and fasting by a wife when it conflicts with the husband's rights. The study also discusses the narrative and jurisprudential texts addressing these categories and explains the reasons for prohibition, such as conflicting with obligatory rulings or being inconsistent with the objectives of Sharia.

The study concludes that, although fasting in Imami jurisprudence is a noble act of worship, it is restricted by legal boundaries that prevent excess or deviation from the objectives of the legislation.

Keywords:

Fasting, forbidden fasting, Imami jurisprudence, acts of worship, vow, silence, continuous fasting (wasal), days of Tashreeq, Eid fasting, wife's fasting

المقدمة

يعد الصوم من أهم العبادات التي شرعتها الشريعة الإسلامية، لما له من دور في تركية النفس وتهذيب السلوك وتقوية الإرادة، وقد ورد الحث عليه في القرآن الكريم والسنة الشريفة. ومع ذلك، لم يكن الصوم مطلقاً بلا قيود، بل جاءت النصوص الشرعية لتحديد أنواعه وأحكامه تفصيلاً. فُسِّم الصوم إلى: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحرم. ويُعد الصوم المحرم من الموضوعات الفقهية الدقيقة، لأنه يمثل حالات يُمنع فيها المكلف من ممارسة هذه العبادة رغم عظم شأنها. إنَّ البحث في هذا الموضوع يوضح حدود العبادة وضوابطها، ويكشف عن الحكمة التشريعية التي تمنع بعض أنواع الصوم، لأنها تتعلق بمخالفة نص شرعي، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان أقسام الصوم المحرم وأدلته وآراء الفقهاء حوله، بما يساهم في ترسيخ الفهم الصحيح للأحكام الشرعية وحماية المكلف من الوقوع في التشريع الباطل.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. إبراز الجانب الفقهي التفصيلي المتعلق بباب العبادات، وتحديد ما يجوز وما لا يجوز من أنواع الصوم.
 ٢. توضيح الحكمة التشريعية من تحريم بعض أنواع الصوم، بما يعكس شمولية الشريعة واعتدالها.
 ٣. بيان موارد الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء الإمامية في أقسام الصوم المحرّم.
 ٤. خدمة الدارسين والباحثين في الفقه الإسلامي من خلال جمع النصوص الروائية والفقهية المتعلقة بهذا الباب في دراسة واحدة.
- خطة البحث : جاء هذا البحث وفق الخطة التالية:
- المطلب الأول: تعريف الصوم لغةً واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: أنواع الصوم في الشريعة الإسلامية (الواجب، المندوب، المكروه، المحرّم).
 - المطلب الثالث: الصوم المحرّم، وفيه فصول:
 ١. صوم العيدين.
 ٢. صوم أيام التشريق.
 ٣. صوم يوم الشك بعنوان رمضان.
 ٤. صوم وفاء نذر المعصية.
 ٥. صوم الصمت.
 ٦. صوم الوصال.
 ٧. صوم الزوجة إذا استلزم المزاحمة مع حق الزوج.
 - الخاتمة: أهم النتائج المتوصل إليها مع التوصيات

المطلب الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحاً

أولاً : الصوم في اللغة هو: "ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ... قيل للصائم صائم؛ الإمساك عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصائم صائم؛ الإمساك عن

الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه والصوم ترك الأكل، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم^١.

واما الفيروز ابادي قال: صام صوما و صياما و اصطام: أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح و السير^٢.

و قال في المصباح المنير: قيل هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص^٣.

و قال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، قال خيل صيام و خيل غير صائمة- تحت العجاج و اخرى تعلق اللجام ، أى قيام بلا اعتلاف.

والصوم والصيام في اللغة مصدران بمعنى (الكف عن الفعل) ، كالصيام عن الاكل والشرب والمباشرة والكلام والمشي وغيرها^٤.

و قال ابن دريد: كل شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صوما، و في الآية الشريفة حكاية عن مريم (عليها السلام) (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)^٥ ، أى صمتا.

و كلماتهم متفقة على انه حقيقة في الإمساك و ان كان عن كل شيء بنسبته، و اما في الشرع فإنه عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانه.

ثانياً : الصوم في الاصطلاح

ذهب اهل المعاجم الى ان الصيام هو الكف عن الفعل ، وقد سرى الى الكف عما تشتهي النفس وتتوق اليه ، وهذا التعريف غلب استعماله عند علماء الشريعة ولكن عن أمور خاصة وهي الكف عن هذه الأمور من طلوع الفجر الى المغرب مقروناً بالنية^٦.

والمبين لدى الفقهاء ان الصوم هو (الإمساك المخصوص - الذي اعم من الحقيقة والتزليل الشرعي - فيشمل من اكل ناسياً لكونه صائماً شرعاً)^٧، واما كلام الذين يقولون انه الكف عن المفطرات ، او توطين النفس على تركها ، انما أرادوا الاعم من الإجمالي او التفصيلي ، فيكون شاملاً لكل من نوى الصوم وقد نام قبل طلوع الفجر الى ما بعد الغروب^٨. ولقد عرفه جماعة من الأصحاب ، حيث عرّفوه (

بأنه الإمساك عن أشياء مخصوصة ، في زمانٍ مخصوص ، على وجهٍ مخصوص^٩.

وأما صاحب كتاب المنتهى اختصر الصوم أنه (إمساك مخصوص)^{١٠} .
وان الثابت عند المسلمين ان الصوم هو الإمساك عن المفطرات وهذا الإمساك يكون مقروناً بالنية، لأنه عبادة وكل عبادة متقومة بقصد النية ، وكل نية تجري في جميع العبادات وهي عمل القلب وهذا العمل (الصوم) لابد فيه من التعيين.

المطلب الثاني : أنواع الصوم في الشريعة الإسلامية

لقد بينت الشريعة الإسلامية أربعة أنواع من الصوم ، وهو الصوم الواجب والصوم المحرم (وهو محل البحث) ، والصوم المندوب ، والصوم المكروه.
فيكون المطلب بفرعين :

الفرع الأول : الصوم الواجب

ولقد عده بعض الفقهاء ثمانية أصناف :

- ١- صوم شهر رمضان
- ٢- صوم القضاء
- ٣- صوم الكفارة
- ٤- صوم بدل الهدي في الحج
- ٥- صوم النذر والعهد واليمين
- ٦- صوم الاجارة
- ٧- الصوم الثالث من أيام الاعتكاف
- ٨- صوم الولد الأكبر عن احد ابويه^{١١}.

هذه الأصناف الثمانية هي ما دلت عليها الأدلة الشرعية الثابتة في اصل الشرع وهي واجبة .

وان ما أورده التبريزي في الصوم الواجب شمل خمس انواع من الصوم :

١. صوم شهر رمضان : وهو الصوم الواجب على كل مكلف، مع تحقق شروط الوجوب.

٢. صوم القضاء: لمن فاتته صيام رمضان بعذر، فعليه قضاؤه بعد زوال العذر.
 ٣. صوم الكفارة : ككفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، أو الظهر، أو القتل الخطأ، وغير ذلك.
 ٤. صوم النذر والعهد واليمين : إذا نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً لله تعالى، وجب عليه الوفاء بالنذر، وكذلك في العهد واليمين المشروطة.
 ٥. صوم بدل الهدي في الحج : على من عجز عن تقديم الهدي في حج التمتع، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة^{١٢}.
- وهنا يرد اشكال ، ومفاده لماذا عدّ التبريزي الصوم الواجب خمسة فقط بينما السيد السبزواري عدّه الى ثمانية ؟
- السبب ، يكمن في اعتماد السيد التبريزي على المنهج الإجمالي في التصنيف، ولم يفصل بين ما يعتبره من طبيعة واحدة (كالنذر والعهد واليمين).
- وأيضاً لم يذكر الصوم النيابي أو بالإجارة كقسم مستقل، لأنه يراه ليس نوعاً مستقلاً من حيث وجوب الصوم، بل وجوبه تابع لوجوب الوفاء بالإجارة أو تنفيذ النذر عن الغير.
- بينما ذهب السيد السبزواري الى ثمانية اقسام وذلك لأن منهجه اعتمد:
- ١- تفصيلي تحليلي؛ فهو يُفرد كل صورة من صور الوجوب بصنف مستقل، لتمييز أسباب الوجوب.
 - ٢- يرى أن السبب الموجب للوجوب (نذر، عهد، يمين...) مختلف، فيُستحق بذلك عده صنفاً خاصاً.
 ٣. يرى أن الصوم النيابي (عن الميت أو بالإجارة) له طابع تشريعي خاص، لذا يفرده.
- وكلاهما متفقان على أصل مشروعية هذه الأنواع، وإنما الاختلاف في كيفية عدّها وتصنيفها ، وهذا الاختلاف هو تصنيفي لا فقهي ، اعتمدوا على الدمج و التفصيل لا غير .

الفرع الثاني : الصوم المندوب (المستحب)

الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله مقبل، ودعائه مستجاب، وخلفه فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلق الله تعالى.

افراد الصوم المندوب كثيرة^{١٣} وعد ان المؤكد منها :

١. صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضل كيفيتها: أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء في العشر الثاني .

٢. أيام البيض : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

٣. يوم الغدير : وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

٤. يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الأول .

٥. يوم مبعث النبي صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون من رجب .

٦. يوم دحو الأرض : وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

٧. يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد .

٨. يوم المباهلة: وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، يصومه بقصد القرية المطلقة، وشكراً لإظهار النبي صلى الله عليه واله فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين .

٩. كل خميس وجمعة .

١٠. أول ذي الحجة إلى يوم التاسع .

١١. رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما .

١٢. يوم النيروز .

١٣. أول يوم من المحرم وثالثه .

الفرع الثالث : الصوم المكروه :

بمعنى قلة الثواب^{١٤}.

ذكر قسم من الفقهاء^{١٥}: هناك اربع مواضع يكره فيها الصوم

الأول: صوم عاشوراء. (لقول أبي جعفر : أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلا يوم حزن دخلت على أهل السماء و الأرض و ما ورد في فضل صومه إما محمول على الإمساك حزناً إلى العصر لا يقصد الصوم المعهود، أو على التقية.^{١٦})

الثاني: صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة، خوفا من ان يكون يوم العيد. الثالث: صوم الضيف بدون اذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيه ، بل الاحوط تركه مع عدم اذنه أيضا.

الرابع: صوم الولد بدون اذن والده، بل الاحوط تركه خصوصا مع النهي ، بل يحرم اذا كان إيذاء له من حيث شفقتة عليه. والظاهر جريان الامر في ولد الوالد بالنسبة الى الجد ، والأولى مراعاة اذن الوالدة ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد. اما القسم الاخر من الفقهاء^{١٧} ذكر الصوم المكروه في ثلاث مواضع:

الأول: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى .

الثاني: صوم الضيف تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن مضيفه.

الثالث: صوم الولد نافلة من غير إذن والده

المطلب الثالث : الصوم المحرم

ان الصوم المحرم المحذور شرعاً ليس فيه رجحان ذاتي ومن قصد فيه العبادة يكون تشريعاً محرماً ، واما تسميته بالعبادة فلا وجه فيه^{١٨}.

والصوم المحرم هو كل صوم يترتب عليه مفسدة شرعية أو معارضة لحكم الزامي ومصاديقه كثيرة نذكرها تباعاً ، والتي منها صوم العيدين ولقد عدها الفقهاء من المحرمات العبادية التي لا يصح الاتيان بها تقرباً الى الله تعالى ، وان الحكمة في تحريمه تعود الى الشارع المقدس ، جعل لهذا الأيام احكاماً خاصة كالفرح والسرور او الاكل من الاضاحي ، فلا يناسبها الإمساك والصوم ، لذا وجب على المكلف اجتناب هذه الأنواع وعدم قصد القرية فيها^{١٩}.

واقسام الصوم الحرم حسب ما ذكره العلماء يقسم الى عدة اقسام :

القسم الأول : صوم العيدين

ذكر الفقهاء باجماع المسلمين ان صوم عيد الفطر وصوم عيد الأضحى هو من الصوم المحرم ، وقد جاء في روايات متواترة في احاديث المعصومين (عليهم السلام) في النهي الفعلي عنه ، واما اطلاق الصوم عليه هو اقتضائي تعليلي لا يكون فعلياً.

وان كان هذا الصوم عن كفارة القتل في اشهر الحرم ، ولكن خالف فيه الشيخ الطوسي اعتماداً على الرواية ، عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (رجل قتل رجلاً في الحرم قال (عليه السلام) عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال قلت : يدخل في هذا شيء قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وايام التشريق قال (عليه السلام) يصوم فانه حق لزمه (٢٠) ، ولكن هذا القول مخالف للنصوص المستفيضة وهو قول شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة ٢١.

القسم الثاني : صوم أيام التشريق

يعد القسم الثاني من اقسام الصوم المحرم هو أيام التشريق من المسائل الفقهية التي وقع فيها اتفاق بين الأمامية وباقي المذاهب الإسلامية، وذلك استناداً إلى النصوص الواردة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته عليهم السلام ، وفيما يلي عرض لهذه المسألة بصورة علمية.

أولاً: ان أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهي الأيام التي تلي يوم النحر.

ثانياً: ذهب فقهاء الأمامية إلى أنّ صوم هذه الأيام محرّم، سواء كان الحاج بمنى أو كان غير حاج، وذلك لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ، وقد انعقد على ذلك إجماع الفرقة الإمامية، كما صرح به الفقهاء ٢٢، استناداً إلى النصوص الواردة.

ثالثاً: الأدلة على التحريم الصوم

١. من روايات أهل البيت (عليهم السلام):

- ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان)^{٢٣} .

٢. من روايات العامة:

- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن النبي (صل الله عليه وآله) أنه قال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)^{٢٤} .

ومن هنا ذهب الإمامية: ان الصوم فيها محرّم، وإجماع الطائفة قائم على ذلك.

واهل العامة ذهبوا إلى نفس القول، لما ورد من النصوص الصريحة .

يتّضح من خلال ما تقدّم أنّ صوم أيام التشريق من الصوم المحرّم بنصّ الأحاديث الشريفة، وقد انعقد إجماع المسلمين عليه، لكونها أيام فرح وذكر الله تعالى بعد أداء المناسك، قال الإمام الباقر عليه السلام : (إنّما جعلت أيام التشريق أيام أكل وشرب ليتقوى الناس على الذكر)^{٢٥} .

القسم الثالث : صوم يوم الشك

واما يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان ، حيث ذكر التبريزي (صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه)^{٢٦} .

انّ صوم يوم الشك جائز بعنوان كونه من شعبان، وذلك استناداً إلى أصالة عدم دخول شهر رمضان ، وبذلك يتبيّن أنّ صومه بعنوان كونه من رمضان غير جائز، بل هو محرّم، إذ يُعدّ من التشريع الباطل ، ويؤيّد ذلك ما ورد في النصوص الخاصة الناهية عن الصوم بعنوان رمضان، بل إنّ بعضها صرّح بأنّ هذا الصوم غير مُجزئ، حتى لو تبين لاحقاً أنّه كان من شهر رمضان، فلا بُدّ حينئذٍ من قضائه؛ لأنّ ما وقع منهياً عنه لا يمكن أن يُعدّ امتثالاً للمأمور به.

وعليه، فإنّ صوم هذا اليوم صحيح ومشروع في نفسه ما لم يُقصد به عنوان رمضان، وإلاّ حُكم بمنعه ، وقد وردت روايات متظافرة تؤكّد كلا الاتجاهين، وهو ما ينسجم أيضاً مع مقتضى القاعدة.

نعم، قد ورد في بعض الأخبار . كخبر الأعشى . النهي عن صوم يوم الشك مطلقاً . ومن هنا تُسبب إلى الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) القول بکراهة صوم هذا اليوم، ويظهر أنه حمل النهي الوارد في تلك الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز الصوم وأنه يُحتسب من رمضان^{٢٧} .

إلا أن هذا الجمع غير تام، لأن الروايات الدالة على المنع مطلقة، وقد رُفِع الإبهام عنها بالنصوص المصرّحة بالتفصيل، وهي التي فرّقت بين قصد شعبان . حيث يجوز الصوم . وبين قصد رمضان . حيث لا يجوز، كما في موثقة سماعة^{٢٨} .

القسم الرابع: صوم وفاء نذر المعصية

وهو الصوم الذي ينذره المكلف إذا صدر منه فعل حرام، أو إذا ترك الواجب الفلاني ، فيقتضي بذلك النذر أن يكون على ترك واجب أو فعل حرام ، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صل الله عليه وآله): لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة)^{٢٩}، وهذا الصيام باطل و محرم في الشريعة الإسلامية ، لأن النذر لا ينعقد على ذلك ، نعم إذا قصد الزجر عن فعل محرم فلا بأس به.

وأما إذا كان هذا الصوم على الزجر عن تلك المعصية فلا اشكال فيه ، والزجر يكون على قسمين :

١- الزجر على ترك الطاعة

٢- الزجر على فعل المعصية

وكلا الصيامين صحيح لانه تربية للنفس وردعها عن الافعال القبيحة ، او تربيتهما على الأفعال الحسنة .

القسم الخامس: صوم الصمت

وهو الصوم الذي ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار، أو بعض من النهار ، بحيث يجعله في نيته من قيود صومه ، أو يقيد به غير ما هو مشروع، فهذا صوم باطل، بل منهي عنه كما ورد في بعض الاخبار ، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: (صوم الصمت حرام)^{٣٠} ، وهناك نصوص كثيرة واردة في النهي عن صوم الصمت، وذهبوا الى انه عبادة لان امساك عن الكلام كانه مشابه للإمساك عن الطعام ولكن هذا من الصيام المحرم الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية^{٣١} .

القسم السادس : صوم الوصال

هو أن يصوم الإنسان يوم وليلة الى السحر او أياماً متوالية بلا إفطار بينهما، أي لا يفطر بعد الغروب ، بل يمدّ صومه إلى اليوم الثاني، وربما أكثر ، واما اذا اخر المكلف الإفطار الى السحر او اخره الى اليوم الثاني مع عدم القصد في جعل هذا الإمساك عن الطعام جزء من الصوم فيكون الصوم صحيح وليس من الصوم المحرم ، وان احتاط الفقهاء في ذلك التأخير^{٣٢} .

ولقد ذكر ابن ادريس الحلي و وافق المشهور في حرمة صوم الوصال ، وانه لا يصح لو نذر ذلك واعتبره باطل (ولا يجوز صوم الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنه، وقال: لا وصال في الصيام. فمن وصل لم يكن صومه مشروعاً، ولا يصح نذره، ولا ينقذ بالإجماع)^{٣٣} .

القسم السابع : صوم الزوجة مع المزامعة

صوم الزوجة هو من الصوم المحظور في الشريعة الإسلامية ، ونقصد بالصيام هنا هو الصوم تطوعاً ، وان هذه المسألة هي من المسائل التي ترتبط بفهم التوازن بين العبادات الفردية و الحقوق الشرعية المتبادلة داخل اطار بيت الزوجية ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، (ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا بأذن زوجها)^{٣٤} ، ولكن الظاهر ان الصوم يحرم بمدار المزامعة للحق الشرعي ، بل الاحتياط يقتضي ترك الصيام بلا اذن منه ، أي متى ما أذن بالصوم يرتفع الاحتياط .

(الأحوط استحباباً أن لا تصوم الزوجة تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلك إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزامحاً لحقّه)^{٣٥}

القسم الثامن : صوم المملوك مع المزامحة لحق الولي

ذهب فقهاء الامامية الى انه لا يصح صوم العبد المملوك لمزامحة حق المولى ، كما في القسم السابق المتعلق في صوم الزوجة ، فانه هنا أيضا اذا كان مزامحا فيكون صوماً محرماً ، وكذا اذا نهى المولا عن الصيام فيكون محرماً ، ومع عدم الاذن هنا الاحتياط يقتضي عدم الصوم ، للحديث الوارد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صيام، أيصوم العبد منه شيئاً بغير إذن مولاه؟ قال (ع): (لا يصوم العبد من التطوع إلا بإذن مولاه)^{٣٦}

القسم التاسع : صوم الولد مع اذية والديه

ان صوم الولد اذا كان صومه يؤدي إلى إيذاء والديه، سواء كان ذلك بسبب مشقة عليه أو تأثير سلبي على صحته، فإن ذلك يُعتبر محرماً، حتى وإن لم يُنهيا عن صيامه ، هذا الحكم مستند إلى عموم الأدلة التي تحظر إيذاء الوالدين، مثل قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)^{٣٧} ، والروايات الواردة عن اهل بيت النبوة التي تنهى عن ايذاء وعقوق الوالدين ، (من العقوق: أن يضر الولد بوالديه، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل)^{٣٨} .

القسم العاشر : صوم المسافر

صوم المسافرين في شهر رمضان هي من الاحكام التي يتعلق بالمسافر، إذ يُعدّ السفر ظرفاً استثنائياً يخفف فيه الشرع عن المكلف في الفقه الإمامي، رُوعي للمسافر مراعاة مشقة الصيام، حيث يُجب عليه الفطر في رمضان ، ويُعرف الصوم المحرّم في السفر بأنه امتناع المسافر عن الإفطار رغم جواز الفطر وعدم وجود مانع شرعي قوي، خصوصاً إذا كان صومه يسبّب مشقة عليه أو إخلالاً بالنصوص الواردة عن النبي (ص) والأئمة (ع) ، كرواية يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) : (الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر)^{٣٩} ، ولقد ذكر ابن ادريس حكم الصيام في السفر (صوم المسافر في رمضان عند قدرته على الإفطار باطل ومحرّم، ويجب عليه الفطر، ثم القضاء بعد رمضان)^{٤٠} .

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الصوم وإن كان عبادة عظيمة تُقَرِّب العبد من الله تعالى، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية وضعت له ضوابط محدّدة، ومنعت بعض أنواعه لما فيها من مفسدة أو معارضة لأحكام أخرى. فصوم العيدين وأيام التشريق حُرِّم لما في هذه الأيام من خصوصية شرعية تتنافى مع الإمساك. وصوم يوم الشك بعنوان رمضان عُدَّ تشريعاً باطلاً. كما أنَّ صوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال كلها محرمات لافتقارها المشروعية أو لمخالفتها نصوصاً صريحة. أما صوم الزوجة مع المزامحة لحق الزوج فهو ممنوع إذا استلزم تقويت حق واجب. وهذا كله يكشف أن الفقه الإمامي لا ينظر إلى الصوم باعتباره مجرد إمساك عن المفطرات، بل كعبادة مرتبطة بالمقاصد الشرعية، فلا تصح إلا في إطار ما شرعه الله تعالى. ومن ثمّ، فإن معرفة هذه الحدود تحصّن المكلف من الوقوع في البدع والتشريعات الباطلة، وتجعله ملتزماً بمقاصد الشريعة في العبادة

الهوامش :

- ١ - ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١.
- ٢ - الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٣ - الفيومي ، احمد بن علي ، المصباح المنير الشرح الكبير ، ص ٧٥ ، ط ٥ ، بيروت لبنان .
- ٤ - الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ص ٣٣٦ ، ج ٢ ، مؤسسة الاعلامي ، دار صادر ، بيروت لبنان .
- ٥ - سورة مريم الآية ٢٨.
- ٦ - ينظر ، الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ص ٣٣٦ ، ج ٢ .
- ٧ - السبزواري ، عبد الاعلى ، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ١٠ ، ص ٥ ، دار التفسير ، ط ١ ، دار نكين ، ايران
- ٨ - ينظر المصدر نفسه .
- ٩ - الطوسي ، محمد بن علي بن حمزة ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ، ص ٢١١ ، ط ١ ، مؤسسة ال بيت لاحياة التراث ، قم
- ١٠ - الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، المنتهى في الفقه ، ج ٥ ، ص ٨٤ ، ط ٣ ، مؤسسة ال بيت لاحياء التراث ، قم ايران .
- ١١ - ينظر السبزواري ، عبد الاعلى ، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ١٠ ، ص ٨ .
- ١٢ - ينظر ، التبريزي ، جواد ، تنقيح مباني العروة ، كتاب الصوم ، ص ٤٣ ، دار الصديقة الشهيدة ، ط ٢ ، ايران قم .
- ١٣ - ينظر السبزواري ، عبد الأعلى ، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ط ١ ، سنة الطبع ، ٢٠٠٩ م ، الناشر: دار التفسير ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ .
- ١٤ . السبزواري ، عبد الأعلى ، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ط ١ ، سنة الطبع ، ٢٠٠٩ م ، الناشر: دار التفسير ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ .
- ١٥ . منهم: السبزواري ، عبد الاعلى ، في مذهب الاحكام ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩-٣٥١ و ، التبريزي ، جواد ، في تنقيح مباني العروة ، ط ٢ ، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ ، مكان النشر: ايران . قم ، كتاب الصوم ، ص ٢١٧ .

- ١٦ . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ط ٣، سنة الطبع، ٢٠٠٨، مكان النشر: بيروت لبنان، ج ١٠، ص ٤٥٩، باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب.
- ١٧ . منهم: السيستاني، علي، منهاج الصالحين. ص ٣٧٩، كتاب الصوم، الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج، ط ١، النشر: دار الهلال، سنة النشر: ٢٠٠٤، كتاب الصوم: ص ٤٢٨. ٤٣٠.
- ١٨ - ينظر، السبزواري، عبد الأعلى، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج ١٠، ص ٣٣٥.
- ١٩ - ينظر لتبريزي، جواد، مباني العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج ٢، ص ٢٢،
- ٢٠ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ١، من ابواب الصيام المحرم، ح ٥
- ٢١ - ينظر السبزواري، عبد الأعلى، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج ١٠، ص ٣٥٢.
- ٢٢ - ينظر، معرفة، محمد هادي، التفسير الأثرى الجامع، ج ٥، ص ١٣٩.
- ٢٣ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ١، من ابواب الصيام المحرم، ح ٧
- ٢٤ - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صيام أيام التشريق
- ٢٥ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٠، باب ٥ من أبواب الصوم المحرم، ح ٥
- ٢٦ - التبريزي، جواد، تنقيح مباني العروة الوثقى، كتاب الصوم، الطبعة الثانية، مطبعة شريعت، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ، مكان النشر: ايران - قم المقدسة
- ٢٧ - ينظر، الخوئي، ابو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج ٢، ص ٢٦٥، مؤسسة الخوئي،
- ٢٨ - ينظر، الخوئي، ابو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج ٢، ص ٢٦٥، مؤسسة الخوئي
- ٢٩ - الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٠، كتاب النذر، مسألة ١١.
- ٣٠ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧٦، باب ١٨ من أبواب الصوم المندوب، ح ٨.

٣١ - ينظر ، السبزواري ، عبد الاعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ١٠ ، ص ٣٥٣.

٣٢ - ينظر ، المصدر نفسه

٣٣ - ابن ادریس ، محمد بن احمد ، السرائرالحاوي لتحريير الفتاوي (ت ٥٩٨) ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، مؤسسة النشر ، قم ايران

٣٤ - الحر العاملي ، محمد بن الحسن وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧٦، باب ١٨ من أبواب الصوم المحرم..

٣٥ - السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، مسألة ١٠٦٧ ، ص ٣٣٦ ،

٣٦ - الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٩٧ ، ح ٥٦٢ .

٣٧ - الاسراء ، الآية ٢٣ .

٣٨ - ينظر ، الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ج ٤ ، ص ٣٦٧٦ ،

٣٩ - الحر العاملي ، محمد بن الحسن وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧٦، باب ١٨ من أبواب الصوم المحرم

٤٠ - ابن ادریس ، محمد بن احمد ، السرائرالحاوي لتحريير الفتاوي ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ،

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١- ابن ادریس ، محمد بن احمد ، السرائرالحاوي لتحرير الفتاوي
- ٢- التبريزي ،جواد ، تنقيح مباني العروة ، كتاب الصوم، دار الصديقة الشهيدة ، ط ٢ ، ايران قم .
- ٣ - ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب،، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.
- ٤ - السبزواري، عبد الأعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط ١، سنة الطبع، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار التفسير
- ٥- السبزواري، عبد الأعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط ١، سنة الطبع، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار التفسير .
- ٦- السبزواري ، عبد الاعلى ، في مهذب الاحكام ، مصدر سابق، التبريزي ، جواد، في تنقيح مباني العروة، ط ٢، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ ، مكان النشر: ايران . قم ، كتاب الصوم.
- ٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ط ٣، سنة الطبع، ٢٠٠٨، مكان النشر: بيروت لبنان، ٢١ من ابواب الصوم المندوب.
- ٨- السيستاني، علي، منهاج الصالحين. كتاب الصوم ،
- ٩- الحكيم، محمد سعيد ، مصباح المنهاج، ط١، النشر: دار الهلال ،سنة النشر: ٢٠٠٤، كتاب الصوم ٤٣٠.
- ١٠ - لتبريزي ، جواد ، مباني العروة الوثقى ، كتاب الصوم
- ١١ - معرفة ، محمد هادي ، التفسير الأثرى الجامع ١٣٩ .
- ١٢ - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صيام أيام التشريق
- ١٣ - التبريزي، جواد، تنقيح مباني العروة الوثقى، كتاب الصوم، الطبعة الثانية، مطبعة شريعت، سنة النشر : ١٤٢٨ هـ، مكان النشر: ايران - قم المقدسة
- ١٤- الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب ، ت٨١٧، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٥- الخوئي ، ابو القاسم ، مستند العروة الوثقى ، كتاب الصوم، مؤسسة الخوئي ،
- ١٦- الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف، كتاب النذر، مسألة ١١ .
- ١٧- الحر العاملي، ، محمد بن الحسن وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧٦، باب ١٨ من أبواب الصوم المندوب، ح ٨ .

١٨- السبزواري ، عبد الاعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ١٠ ، ص ٣٥٣.

١٩- ابن ادريس ، محمد بن احمد ، السرائرالحاوي لتحريير الفتاوي (ت ٥٩٨) ، مؤسسة النشر ، قم ايران

٢٠- السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين،

٢١ - الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب.

٢٢- الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة

٢٤- الفيومي ، احمد بن علي ، المصباح المنير الشرح الكبير، ط ٥ ، بيروت لبنان .

٢٥- الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ، مؤسسة الاعلمي ، دار صادر ، بيروت لبنان .

٢٦-، الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن.

٢٧- السبزواري ، عبد الاعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، دار التفسير ، ط ١ ، دار نكين ، ايران

٢٨- الطوسي ، محمد بن علي بن حمزة ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ١ ، مؤسسة ال بيت لاحياة التراث ، قم

٢٩- الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، المنتهى في الفقه، ط ٣ ، مؤسسة ال بيت لاحياء التراث ، قم ايران . ير الفتاوي.



JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq
Jomada Althani 1447 A.H. - December 2025 A.D.

Ninth year
No.28

ISSN
2304-9308